ضاد – البلاغ رقم ١٣٢٣/٢٠٠٤، *لوزانو ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: أماندو لوزانو أراييس، وفرنسيسكو أغيلار مارتينيس، وخوزيه لوزانو رودريغيس، وفيلسيتا بانيو فرانكو، وخوانا بانيو فرانكو (يمثلهم المحامي السيد خوزيه لويس مازون كوستا)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)

الموضوع: تشديد الحكم لدى الاستئناف دون إمكانية إعادة النظر فيه أمام محكمة أعلى

المسائل الإجرائية: تعارض الادعاء مع الموضوع

المسائل الموضوعية: الحق في إعادة النظر في إدانة أو حكم من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ هم أماندو لوزانو أراييس، وفرنسيسكو أغيلار مارتينيس، وخوزيه لوزانو رودريغيس، وفيلسيتا بانيو فرانكو، وخوانا بانيو فرانكو. ويدعي هؤلاء أنهم ضحايا

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريد كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل أصحاب البلاغ المحامي السيد خوزيه لويس مازون كوستا.

الوقائع

٢-١ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، أنشأ أصحاب البلاغ شركة محدودة اسمها A.B.L. Alimentación S.L. الكائنة في إسبانيا وغرضها التجاري إنتاج وتصليح آلات تعليب الأغذية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بلغت ديون هذه الشركة قُرابة ٨ ٠٠٠ ٠٠٠ بستا (٤٨ ٠٠٠ يورو تقريباً) لشركتين تجاريتين أخريين هما Comercial Stainless Steel, S.A وComercial Industrial García, S.A (الشركتان الدائنتان). وفي آذار/مارس ١٩٩٤، أنشأ أصحاب البلاغ شركة تجارية جديدة للغرض التجاري ذاته مستخدمة الأماكن والآلات ذاتها والعمال أنفسهم كما في الشركة السابقة. ووفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في مورسيا، قام أصحاب البلاغ من خلال هذه العملية "بإفراغ الشركة السابقة من كل محتوى من محتوياتها ومن موجوداتها وأنشطتها بدون تصفيتها أو حلها".

٢-٢ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، أصدرت المحكمة الجنائية الابتدائية في مورسيا حكماً بالسجن أربعة أشهر على أصحاب البلاغ لإخفائهم ممتلكات يضر إخفاؤها بالدائنين. ولم يشر الحكم إلى المسؤولية المدنية لأصحاب البلاغ.

٢-٣ وقد استأنف ممثلو الشركتين الدائنتين الحكم مطالبين بالمسؤولية المدنية لأصحاب البلاغ عن المبالغ المستحقة. وأيد النائب العام هذا الاستئناف. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أيدت محكمة الاستئناف في مورسيا الحكم الصادر على أصحاب البلاغ، وأعلنت إضافة إليه مسؤوليتهم بالنظر إلى أن الدين مستحق الدفع وواجب الدفع وفقاً للأدلة الموجودة، وحكمت عليهم بدفع ٩ ١٦٣ ٣٣٠ بزيتا (٥٥ ٠٠٠ يورو تقريباً) إلى الشركتين الدائنتين كتعويض عن الأضرار.

٢-٤ ويسلم أصحاب البلاغ بأنهم لم يقدموا استئنافاً (لإنفاذ الحقوق الدستورية) في المحكمة الدستورية. ويرون أن سبيل الانتصاف هذا لا جدوى منه، لأن المحكمة الدستورية قضت بأن تبرئة متهم في محكمة ابتدائية ثم إدانته في محكمة من الدرجة الثانية لا يمكن استئناف حكمها لا يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويستند فقه المحكمة الدستورية إلى افتراض أن قضاة محكمة الاستئناف لديهم نظرة وتجربة ومهارات أفضل من تلك الموجودة لدى قضاة المحكمة الدنيا.

الشكوى

٣- يدّعي أصحاب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأن محكمة الاستئناف شدّدت الحكم الصادر عليهم حارمة إياهم من إمكانية قيام محكمة أعلى منها بالنظر في ذلك الحكم. ووفقاً للمادة ٨٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الإسباني، لا يمكن الاستئناف ضد أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف. ويحاجج أصحاب البلاغ بالقول إن إسبانيا، خلافاً للدول الأطراف الأخرى، لم تقدم أي تحفظ لها عن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

مداولات اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، تذكِّر اللجنة بأن هذه الفقرة تنص على الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى ضد حكم جنائي. وتلاحظ اللجنة أن محكمة التمييز قد استعرضت وأيدت الحكم الجنائي الصادر على أصحاب البلاغ لا على مستوى الاستئناف بل على المستوى الابتدائي. أما فرض تعويض عن الأضرار فليس بمثابة تشديد للحكم الجنائي بل هو ذو طابع مدني. ولذلك فإن المسألة تقع خارج نطاق الفقرة ٥ من المادة ١٤. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن هذا الادعاء يتعارض من حيث أسبابه والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وتعلن عدم قبوله في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) تُبلغ الدولة الطرف وأصحاب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة]